

بحار الأنوار

[230] وقال الحسن بن علي عليهما السلام: إن تقية يصلح إياها أمة، لصاحبها مثل ثواب أعمالهم، وتركها بما أهلك أمة، تاركها شريك من أهلكهم، وإن معرفة حقوق الإخوان تحبب إلى الرحمن ويعظم الزلفى لدى الملك الديان، وإن ترك قضائها يمقت الرحمن ويصغر الرتبة عند الكريم المنان (1). 26 - ختم: عن الحارث، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمسلم على المسلم ست: يسلم عليه إذا لقيه، ويسمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض ويجيبه إذا دعاه، ويشهده إذا توفي، ويحب له ما يحب لنفسه، وينصح له بالغيب (2) 27 - ختم: روي عن عبد العظيم الحسيني، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال يا عبد العظيم أبلغ عني أوليائي السلام، وقل لهم أن: لا تجعلوا للشيطان على أنفسهم سبيلا، ومرهم بالصدق في الحديث، وأداء الأمانة، ومرهم بالسكوت وترك الجدل فيما لا يعنيه، وإقبال بعضهم على بعض، والمزاورة فان ذلك قرينة إلي ولا يشغلوا أنفسهم بتمزيق بعضهم بعضا، فاني آليت على نفسي أنه من فعل ذلك وأسخط وليا من أوليائي دعوت الله ليعذبه في الدنيا أشد العذاب، وكان في الآخرة من الخاسرين وعرفهم أن الله قد غفر لمحسنهم، وتجاوز عن مسيئتهم إلا - من أشرك بي أو آذى وليا من أوليائي أو أضمر له سوء فان الله لا يغفر له حتى يرجع عنه، فان رجع عنه، وإلا نزع روح الإيمان عن قلبه، وخرج عن ولايتي، ولم يكن له نصيب في ولايتنا، وأعوذ بالله من ذلك (3). 28 - كتاب قضاء الحقوق للصوري قال أمير المؤمنين عليه السلام فيما أوصى به رفاعه بن شداد البجلي قاضي الأهواز في رسالة إليه: دار المؤمن ما استطعت فان ظهره حمى الله ونفسه كريمة على الله، وله يكون ثواب الله، وطالمة خصم الله، فلا تكن خصمه. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يكلف المؤمن أخاه الطلب إليه إذا علم حاجته.

(1) جامع الاخبار ص 110 و 111. (2) الاختصاص ص

233. (3) الاختصاص: 247.